انكار على انه شريعه لرسولنا وتقليد الصحابي
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع
وقال الكرخي لايجب تقليده الا فيما لايدرك
بالقياس وقال الشافعي رحمة لايقلد احد منهم
وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لايعقل
بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع باقل
مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر
راس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف
في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن
غير ان يثبت ان ذلك بلغ غيرهما فلا يسعك
سلمناه واما التابعي فان ظهرت فتواه في
زمن الصحابة رضي الله عنهم كشريح كان
مثلهم عند البعض وهو الاصح

باب

الاجماع ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم

منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل
ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم
او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف
الشافعي رحمة الله واهل الاجماع من كان مجتهدا
الا فيما يستغني عن الاجتهاد ليس فيه
هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من
العترة رضي الله عنهم لا يشترط وكذا اهل
المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط الاجماع
اللاحق عدم الاختلاف السابق عند
ابي حنيفة رحمة الله وليس كذلك في
الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف
الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل
ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين
والداعي قد يكون من اخبار الاحاد والقياس
واذا انتقل الينا اجماع السلف با جماع

Copyright © King Saud University